

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم التبليغ:	١٠٥٩
بتاريخ:	٢٠٢١/٧/١١

ملف رقم: ٥٣٩٣/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٥٤) المؤرخ ٢٥/١/٢٠٢١م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين الهيئة الوطنية للإعلام ومصحة الضرائب المصرية، بخصوص إلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي في الطعن رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠١٢، وبراءة ذمة الهيئة من الضريبة المطلوب سدادها عن الأعوام من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الشركة العربية للتجارة والاستثمار السينمائي تعاملت مع قطاع التليفزيون في السنوات من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ بمبلغ (٨٤٠٠) ثمانية آلاف وأربعمائة جنيه، وتم سداد الضرائب عن هذا المبلغ إلى مأمورية ضرائب شركات المساهمة في حينه بالإيصال رقم (٠٠٧٧٦١٧٣) بمبلغ (٢٣٥,٢٠٠) جنيه، وبناء على ذلك صدر الإفراج الضريبي (نموذج ٧ تجميع بيانات) عن الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية بوزارة المالية، والذي تخاطب فيه بنك القاهرة (فرع عدلى) المودع به حساب قطاع التليفزيون بأنه لا مانع من جانب مصلحة الضرائب من تحويل مبلغ الشركة وقدره (٧٦١٩,٤٣) جنيهًا حق استغلال مواد فيلمية طبقًا لموافقة مأمورية الشركات المساهمة رقم (١١٠٣١) بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٤، وهو صافى مبلغ التعامل بعد سداد الضريبة، وأنه بناء على مذكرة فحص أعدتها مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بتاريخ ٤/٥/١٩٩٩، تم محاسبة الشركة العربية للتجارة والاستثمار السينمائي تقديرًا، واستحققت ضريبة بمبلغ (٢٨٦٦) جنيهًا عن إيرادات



مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
للتفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٣/٢/٣٢

(٢)

تدفع لشخص غير مقيم بدون خصم تكاليف، عملاً بحكم المادة (١١١) مكرراً من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١، على أثر تعاملاتها بشأن استغلال مواد فيلمية لمصلحة اتحاد الإذاعة والتلفزيون في عام ١٩٩٤ بإجمالي مبلغ (٨٤٠٠) جنيه، وأخطرت المأمورية هذه الشركة بنموذج (١٨) ضرائب شركات أموال رقم (٩٠٣٣) بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٩، وبنموذج (١٩) ضرائب شركات الأموال رقم (٩٥٧٤) بتاريخ ٧/٢/٢٠١٠، وهو ما حدا بها إلى السير في إجراءات الطعن الضريبي، والتي خلصت إلى تأييد لجنة الطعن الضريبي لما انتهت إليه المأمورية، وإذ طالبت مصلحة الضرائب الهيئة الوطنية للإعلام بأداء هذه المستحقات الضريبية، بحسبانها الجهة الإدارية المسئولة عن حجز هذه الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة، وأنها قد حلت محل اتحاد الإذاعة والتلفزيون وآلت إليها ما عليها من التزامات، فقد لجأت الهيئة إلى محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن المشار إليه، وإزاء ما قضت به المحكمة من عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة، فتقدمت الهيئة بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ (المطبق على النزاع، والمُلغى لاحقاً بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون ضريبة الدخل)، كان ينص في المادة (١١١) منه المستبدلة بموجب القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣، على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أيًا كان الغرض منها بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة، وتسري الضريبة على: ١- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأي قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون. ٢-... ٣-... ٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٣/٢/٣٢

(٣)

الدفاع..."، وأن المادة (١١١) مكرراً منه المضافة بموجب القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣، كانت تنص على أن: "تسري الضريبة بالسعر المحدد في البند (أ) من المادة (١١٢) من هذا القانون وبغير أي تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الإيرادات الآتية: أولاً: ... ثانياً: ... ثالثاً- المبالغ التي تحصل عليها الشركات والجهات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ في مصر أو في الخارج. رابعاً- ما يدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة (٦) والتي تتحقق في مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون سواء كانت دافعة للإيرادات والمبالغ المنصوص عليها في هذه المادة أو مستفيدة بها، بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد وطبقاً للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية..."، وأن المادة (١١٢) منه كانت تنص على أن: "يكون سعر الضريبة ٣٢% من صافي الأرباح الكلية السنوية للشركة...".

واستظهرت الجمعية العمومية، وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٥/١٠/٢٠١٧ في الملف رقم ٤٤٩٠/٢/٣٢، وما جرى به قضاء محكمة النقض في حكمها الصادرين بجلسة ٢٢/١/٢٠٠٨، في الطعنين رقمي (١١١٠) و(١٤٣٩) لسنة ٧٧ق، أن المشرع اختص في المادة (١١١) مكرراً من قانون الضرائب على الدخل أنف الذكر بعض الإيرادات بحكم خاص بشأن الضريبة على أرباح شركات الأموال، وكيفية حساب وعائها بالنسبة إلى هذه الإيرادات، إذ فرض ضريبة بسعر (٣٢)%، وبغير أي تخفيض لمواجهة أية تكاليف، على ما تدفعه الجهات المحددة بالمادة (١١١) من هذا القانون، ومن بينها الهيئات العامة، للشركات على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها، سواء تحققت هذه المبالغ



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٣/٢/٣٢

(٤)

في مصر أو في الخارج، أو التي تدفع لأي شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها، على أن تلتزم هذه الجهات بحجز الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ومن ثم فإن التزام الجهات المشار إليها بهذا الحجز والتوريد الضريبي هو من قبيل الوساطة الملزمة، إذ فُرضت هذه الضريبة في الأصل على المبالغ المستحقة للشركة المدفوع لها الإيراد، والتي يقع على عاتقها عبء التحمل حقيقة بأدائها، وهو ما لا يجوز معه لمأمورية الضرائب المختصة أن تطالب هذه الجهة الحاجزة مباشرة بأداء أو تحصيل أية فروق ضريبية على هذا الوعاء المستقل، مما قد تسفر عنها أعمال الفحص والتعديل التي تجريها على إقرارات الشركة الممولة، حال موافقة المأمورية المختصة- وفقاً للنظم الموازنية والمالية والمحاسبية المتبعة في هذا الخصوص- على ما خلصت إليه الجهة من حساب لهذه الضريبة في أثناء صرف مستحقات الشركة الصافية، عند توريد الضريبة المحجوزة في الميعاد المقرر قانوناً، دون أن يغفل ذلك يدها- أي المأمورية المختصة- عن مطالبة الشركة المدفوع لها الإيراد، والمتحملة عبء الضريبة المتقدمة، بهذه الفروق الضريبية، وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الشركة العربية للتجارة والاستثمار السينمائي (شركة غير مصرية) قد استحق لها مبالغ مالية بإجمالي (٨٤٠٠) جنيه، من اتحاد الإذاعة والتلفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حالياً) عن أعمال استغلال مواد فيلمية خلال سنة ١٩٩٤، وقد أخطر اتحاد الإذاعة والتلفزيون مأمورية ضرائب شركات المساهمة بشأن طلب تسلم شيك بمبلغ ضريبة شركات الأموال المستحقة على هذه الشركة، والكتابة إلى الإدارة العامة لمكافحة التهريب الضريبي، واستخراج شهادة الإفراج الضريبية وإرسالها إلى بنك القاهرة، من أجل الإذن للشركة بتحويل مبلغ (٧٦١٩) جنيهاً قيمة صافي مستحقات هذه الشركة بعد خصم الضريبة على أرباح شركات الأموال المشار إليها والدمغات ورسم البحث المستحقة، وفقاً لنظم الصرف المالية المتبعة آنذاك، وإذ وافقت مأمورية ضرائب



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٩٣/٢/٣٢

(٥)

شركات المساهمة بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٤ على هذا الصرف (التحويل)، على النحو الثابت بالنموذج رقم (٧) "تجميع البيانات"، الصادر عن شعبة المغادرة والتحويل بالإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية بوزارة المالية، المرفق بالأوراق، فإنه وأياً ما كان وجه الرأي في مدى سلامة الأسس القانونية والمحاسبية للفروق الضريبية الناتجة عن أعمال الفحص التي أجرتها مأمورية ضرائب شركات المساهمة على أعمال هذه الشركة بحسبانها الطرف المتحمل عبء هذه الضريبة، بموجب مذكرة الفحص المؤرخة في ٤/٥/١٩٩٩، والمحرر عنها النموذج (١٨) ضرائب شركات أموال بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٩، والنموذج (١٩) ضرائب شركات أموال بتاريخ ٧/٢/٢٠١٠، محل النزاع الراهن، وما قد يلحقها من تقادم، فإن اتحاد الإذاعة والتلفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حالياً) قد التزم صحيح حكم القانون بحجز الضريبة المستحقة على أرباح هذه الشركة، وتوريدها إلى هذه المأمورية، وفقاً للتقدير المحاسبي الذي وافقت الأخيرة عليه صراحة على النحو السابق بيانه، ومن ثم فإنه لا يجوز للمأمورية المختصة أن تعود وتطالب اتحاد الإذاعة والتلفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام حالياً) بأداء أو تحصيل هذه الفروق الضريبية لانقضاء التزامها في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم التزام الهيئة الوطنية للإعلام بتحصيل وتوريد أو أداء الفروق الضريبية محل النزاع، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١١ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

